

العلامة		عناصر الإجابة	محاور الموضوع
كاملة	مجزأة		
04	1×2	<p>السؤال الأول :</p> <p>(1) تبين بالنظر إلى أهلية المتعاقدين متى يكون عقد البيع صحيحا.</p> <p>- الأهلية شرط لصحة عقد البيع ، ذلك أن الإرادة التي ينشأ عنها التراضي لا بد لها من التمييز.</p> <p>- يكون تمييز الشخص كاملا ببلوغه سن الرشد وهي 19 سنة كاملة ، على أن يكون متمتعا بقواه العقلية أي غير مصاب بعارض من عوارض فقدان الأهلية كالعته أو الجنون أو السفه أو الغفلة ولم يحجر عليه.</p> <p>(2) تبين بالنظر إلى أهلية المتعاقدين متى يكون عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا.</p> <p>- يشترط لصحة أي تصرف قانوني، أن يتحقق في من أبرمه الأهلية اللازمة لذلك و لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أي إذا لم يبلغ ثلاث عشرة سنة أو عته أو جنون.</p> <p>- وعليه يعتبر عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا إذا أبرمه فاقد التمييز لأحد الأسباب المذكورة.</p>	
04	1×2	<p>السؤال الثاني :</p> <p>(1) شرح مفهوم الوساطة.</p> <p>في حالة فشل المصالحة التي يقوم بها مفتش العمل يعمد الطرفان إلى اقتراح تسوية النزاع إلى شخص ثالث يسمّى بالوسيط ، يشتركان في تعيينه ليقدم لهم خلال الأجل الذي يحدّدانه اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معلّلة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.</p> <p>(2) شرح مفهوم التحكيم.</p> <p>إنّ لطرفي النزاع الحقّ في اللجوء إلى طريقة التحكيم طبقا لقواعد الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. ويكون ذلك بعرض النزاع على محكمين يقوم الطرفان بتعيينهم وذلك بموجب محضر عرفي أو رسمي . ويصدر قرار التحكيم خلال 30 يوما التالية لتاريخ تعيين المحكمين. ويعتبر لقرار التحكيم قوة إلزامية و بالتالي فعلى الطرفين الذين اتّفقا على تعيين المحكمين أن يلتزما بمضمون قرار التحكيم.</p>	

04		<p>السؤال الثالث :</p>	
0,5		<p>(1) تعريف النفقة العامة.</p>	
1×3		<p>النفقة العامة تعني استخدام مبلغ من المال من قبل شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة عامة.</p> <p>(2) تبين خصائص النفقة العامة.</p> <p>. النفقة مبلغ نقدي .</p> <p>تتفق الدولة بمبالغ مالية (نقدية) للحصول على السلع والخدمات اللازمة لتأدية مهامها و قد تكون النفقة اعترافاً بدين ستدفعه الدولة لجهات ما مقابل خدماتهم في تسيير المصالح العامة.</p> <p>. صدور النفقة من شخص معنوي عام .</p> <p>الشخصية القانونية للشخص الذي صدرت عنه النفقة هي التي تميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة. و بالتالي كي تعتبر النفقة نفقةً عامة يجب أن تصدر عن شخص معنوي عام يعني الدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العامة.</p> <p>. تحقيق منفعة عامة.</p> <p>يجب أن تكون غاية و هدف النفقة تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالنفع على جميع المواطنين و لا يجوز استخدامها لتحقيق منافع خاصة.</p> <p>(3) ذكر تقسيم النفقات حسب الغرض.</p> <p>تنقسم النفقات العامة حسب الغرض إلى :</p>	
0,25×2		<p>. نفقات التسيير.</p> <p>. نفقات التجهيز.</p>	
04		<p>السؤال الرابع :</p>	
01		<p>(1) تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي.</p> <p>هي ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.</p>	

04	1×3	<p>(2) تبين الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي.</p> <p>- كل الأشخاص الطبيعيين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي سواء كانوا يمارسون نشاطا مهنيا يعود عليهم بالدخل و ذلك بصفتهم المنفردة و باسمهم الشخصي أو بسبب مداخيلهم الشخصية.</p> <p>- وكذا مداخيل أولادهم القصر و الأولاد تحت كفالتهم الذين يقيمون معهم.</p> <p>- كما أن الشركاء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال يخضعون بصفتهم الشخصية للضريبة على الدخل الإجمالي.</p>	
	0,75	<p>الجزء الثاني :</p> <p>(1) ذكر الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.</p> <p>الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة هي: الرضا، المحل والسبب.</p>	
	0,75×2	<p>(2) تعريف تعدد الشركاء كركن من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ، مع شرح الاستثناء الوارد عليه حسب القانون الجزائري.</p> <p>. تعدد الشركاء في ظل التشريع الجزائري هو كون عقد الشركة عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل ، فلا بد في الأصل من وجود شخصين على الأقل في عقد الشركة أيا كان نوعها سواء كانت مدينة أو تجارية.</p> <p>. الاستثناء الوارد على هذا الركن هو ما سمح به القانون الجزائري من قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، بحيث إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصاً واحداً ((كشريك وحيد)) تسمى هذه الشركة ((مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة)) .</p>	
	0,25×2	<p>(3) التعليق على الحالة المتمثلة في اتفاق الشركاء في إحدى الشركات على توزيع الأرباح فيما بينهم ، واستثناء أحدهم من الخسائر.</p> <p>من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة هو توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء ، وهذا الاتفاق يحتوي على ما يسمى بشرط الأسد وهو الاتفاق على استثناء أحد الشركاء من الخسائر وبالتالي فهذا الشرط باطل.</p> <p>(4) ذكر باقي الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.</p> <p>باقي الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة هي :</p> <p>- نية المشاركة.</p> <p>- وتقديم الحصص.</p>	